

وزارة الكهرباء والطاقة
شركة لتوزيع الكهرباء

عقد استخدام شبكة شركة لتوزيع الكهرباء
مع
هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

شنطة مصلحة ٤-٢٠٠٣

انه في يوم الموافق / /
تم الاتفاق بين كل من:

شركة لتوزيع الكهرباء:

مقرها:

يمثلها:

السيد المهندس / - بصفته رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
والمرخص لها بتوزيع الكهرباء لها من الجهاز بموجب الترخيص رقم / توزيع والصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية
المستهلك بتاريخ
ويشار إليها في هذا العقد بـ (شركة التوزيع).

(طرف أول- الشركة)

و - هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
مقرها:

يمثلها: السيد الدكتور محمد مصطفى الخياط بصفته الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وموطنه
القانوني الادارة العامة القانونية بذات العنوان

والمرخص لها بإنتاج الكهرباء بموجب الترخيص رقم (٦ / إنتاج) والصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
بتاريخ .../..../....

ويشار إليها في هذا العقد بـ(مستخدم الشبكة).

(طرف ثانى - الهيئة)

مرفقات العقد:

مرفق (١): مقابل استخدام الشبكة.

مرفق (٢): بيانات محطة إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الأول موضوع هذا العقد.

مرفق (٣): بيانات المستهلكين المتعاقدين مع مستخدم الشبكة.

مرفق (٤): حساب فاتورة استخدام الشبكة.

مرفق (٥): عقود شراء الطاقة البرم ما بين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة والمستهلكين المحددين بالمرفق رقم (٣)

مرفق (٦) الكتاب البروري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادر من مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

مرفق (٧) عقد استخدام شبكة النقل الموقع بين الهيئة والشركة المصرية لنقل الكهرباء

تمهيد

حيث أن الطرف الأول (شركة التوزيع) هو المالك والمشغل لشبكة التوزيع التي في نطاقها نقاط التوريد للمستهلكين (شبكة التوزيع)،
ويختص بنقل الكهرباء التي تستقبلها الشبكة عند نقاط الارتباط مع الشبكة المصرية لنقل الكهرباء إلى نقاط التوريد للمستهلكين وفقاً
لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ والترخيص الصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، وطبقاً مقابل استخدام الشبكة
الذي أقره الجهاز،

للسنة ٢٠٢٤-٢٠٢٥

وحيث أن الطرف الثاني (مستخدم الشبكة) يملك ويشغل محطات إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة بقدرة م.وات وفقاً للمرفق رقم (٢) والحاصل على ترخيص لإنتاج الكهرباء صادر من جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك، قد أبرم عقود لبيع الكهرباء المرسلة من محطات إنتاج الكهرباء مع المستهلكين الموضعين في مرفق (٣).

وحيث يرغب الطرف الثاني في استخدام شبكة التوزيع المملوكة للطرف الأول، لنقل الكهرباء المرسلة من محطات إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الثاني عبر الشبكة المصرية لنقل الكهرباء ثم إلى شبكة الطرف الأول لتوريدتها إلى المستهلكين المتعاقدين معه، وموافقة الطرف الأول على ذلك وفقاً لأحكام وبنود هذا العقد.

فقد اتفق الطرفان على الآتي:

البند الأول

يعتبر التهديد السابق والمرفقات جزء لا يتجزأ من بنود هذا العقد متشياً ومكملاً له. وفي حالة وجود أي اختلاف بين بنود العقد ومرفقاته يطبق الترتيب الآتي:
أولاً: بنود العقد.
ثانياً: المرفقات

البند الثاني

التعريفات

شبكة التوزيع: الشبكات الكهربائية المرتبطة بعضها على الجهد المتوسط والمنخفضة بما في ذلك الخطوط والكابلات والمعدات والمباني والمنشآت الأخرى التي يمتلكها وأو يشغلها الطرف الأول بغرض إستقبال وتوزيع وتوصيل الكهرباء
قواعد توزيع الكهرباء: القواعد التي تحدد الأسس والإجراءات والمعايير التي تحكم الارتباط بشبكة التوزيع، كما تحكم تخطيط وتشغيل وصيانة وتطوير ذات الشبكة ولا تكون سارية إلا بعد اعتقادها من الجهاز.

نقطة الارتباط: نقطة أو نقاط الارتباط مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء التي يتم عبرها نقل الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة المملوكة للطرف الثاني بشبكة التوزيع.

نقطة التوريد: نقطة أو نقاط الارتباط بين شبكة التوزيع والمستهلكين

الطاقة المترددة: الطاقة المزعج بها من محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة التابعة ل الهيئة العامة واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة موضوع العقد للمستهلكين المحددين بالمرفق رقم (٣).

تاريخ التشغيل التجاري: تاريخ محدد بالاتفاق الوارد بمرفق (٥) والذي يبدأ عنده الطرف الثاني في توريد الطاقة الكهربائية للبيع عند نقاط الارتباط ونقلها إلى المستهلكين المتعاقدين مع الطرف الثاني وفقاً لهذا العقد.

مقابل استخدام الشبكة: قيمة استخدام شبكة التوزيع (قرش / ك.و.س منقوطة) الذي يعتمد الجهاز على أي حمود من جمود شبكة التوزيع.

السنة التعاقدية: أثني عشر شهر ميلادي تبدأ من التشغيل التجاري

فترة الحاسبة: مدة شهر ميلادي يبدأ من الساعة (١٢:٠٠ ظهر) اليوم الأول من الشهر إلى الساعة (١٢:٠٠ ظهر) اليوم الأول من الشهر التالي وتحسب من تاريخ التشغيل التجاري وحتى (١٢:٠٠ ظهر) اليوم الأول من الشهر التالي.

سعر الفائدة: سعر الفائدة السنوي المععلن من البنك المركزي المصري

٤-١١-٢٠٢٣

يوم العمل: أي يوم من أيام الأسبوع ماعدا أيام الجمعة والسبت وأيام عطلات الدولة الرسمية.

الشهر: شهر ميلادي

القوة القاهرة: أي حادث أو ظرف، أو مجموعة حوادث أو ظروف خارجة عن إرادة أحد الطرفين وغير ناشئة عن تقدير أو إهال أو سوء سلوك متعمد وتشمل هذه الحوادث أو الظروف على سبيل المثال لا الحصر: (الزلزال، العواصف، الصواعق، الانفجارات، الأوبئة، الحروب، الشغب العام، الأضطرابات المدنية، التغريب)، مما يؤثر تأثيراً جوهرياً أو ضاراً على تنفيذ أي طرف لالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد أو المترتبة عليه. بما في ذلك قدرة الطرف على توريد أو نقل أو استقبال الكهرباء، ومع ذلك لم يكن ممكناً منع أو معالجة أو التغلب على هذا التأثير الجوهري أو الضار بشكل كلي أو جزئي من جانب الطرف المضار بذل العناية المناسبة العاجلة.

المستهلكون: المستهلكون المحددون بمrfق (٣) الذين أبرموا عقوداً لشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات انتاج الكهرباء موضوع هذا العقد (الطرف الثاني- الهيئة) مع مستخدم الشبكة، والسلمة لم عند نقاط التوريد.

قيمة الفاتورة: قيمة الطاقة المباعة عند نقاط التوصيل للمستهلكين المحددين بالمrfق رقم (٣) وفقاً للسعر المعلن من الجهاز بالإضافة لقيمة أي دمغات أو رسوم أو غرامات أخرى مثل غرامة معامل القدرة

أجهزة القياس: جميع العدادات وأجهزة القياس (وتشمل أجهزة القياس عن بعد) المملوكة لأحد الطرفين والمستخدمة لقياس الطاقة الكهربائية الواردية عند نقاط التوريد للمستهلكين المحددين بالمrfق (٣).

الجهاز: جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

البند الثالث

موضوع العقد

١/٣ يلتزم الطرف الأول بإتاحة شبكة التوزيع المملوكة له للطرف الثاني بغرض نقل الطاقة المستهلكة بمعرفة المستهلكين المحددين في مرفق (٣) من نقطة/نقطة ارتباط مع الشبكة المصرية لنقل الكهرباء في حدود القدرة التعاقدية موضوع العقد وذلك نظير قيام الطرف الثاني- الهيئة سداد مقابل استخدام الشبكة المعتمد من الجهاز.

البند الرابع

مدة العقد وأنتهاء

٤ مدة العقد

تسري أحكام هذا العقد اعتباراً من تاريخ توقيع العقد فيها عدا البنود الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ التشغيل التجاري بمrfقة (٥)، ويجدد العقد تلقائياً شريطة سريان العقد بين الطرف الثاني والمستهلكين المحددين بالمrfق رقم (٣)، وسريان ترخيص إنتاج الكهرباء الصادر للطرف الثاني من الجهاز.

٢/٤ حالات إنتهاء العقد

يتم إنتهاء هذا العقد في الحالات التالية:

١. إنتهاء العقد بين (الطرف الثاني- الهيئة) والمستهلكين المحددين بالمrfق رقم (٣).
٢. إلغاء أو عدم تجديد ترخيص إنتاج الكهرباء الصادر للطرف الثاني من الجهاز
٣. بناء على طلب الطرف الثاني بعد إخطار الطرف الأول كتابياً قبل تاريخ إنتهاء العقد بمنتهى لا تقل عن ٩٠ يوماً.

٤ الإلتزامات في حالة الإنتهاء:

مكتوب ٢٠٢٢

يترب على إنتهاء العقد أو إنتهاء مدة سريانه سقوط أي التزام بوجبه على عائق الطرفين فيما عدا الإلتزامات التي نشأت قبل إنتهاء العقد أو إنتهاء مدة سريانه، أو الإلتزامات التي ينص العقد صراحة على استمرارها بعد هذا الإنتهاء أو عند إنتهاء مدة سريانه.

البند الخامس مقابل استخدام الشبكة

١/٥ يلتزم الطرف الثاني بتحمل مقابل استخدام الشبكة التي يحددها الجهاز وذلك نظير استخدام شبكة توزيع الطرف الأول لنقل الطاقة الكهربائية إلى نقاط التوصيل للمستهلكين المحددين بالمرفق رقم (٣)

٢/٥ للطرف الأول الحق في تعديل مقابل استخدام الشبكة، ويسري هذا التعديل من تاريخ اعتباره من الجهاز. ويلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني كتابة بأي تعديل يطرأ على مقابل استخدام الشبكة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ اعتباره من الجهاز.

البند السادس القياس

١/٦ في حالة عدم وجود عدادات عند نقاط التوصيل للمستهلكين المحددين بالمرفق رقم (٢)، يلتزم الطرف الأول بشراء، وتركيب، وتوصيل، واختبار، وضبط، وتشغيل، وفحص عدادات وأجهزة القياس على نفقة المستهلكين المحددين بالمرفق رقم (٣)، وطبقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣.

٢/٦ تسجل هذه العدادات والأجهزة الطاقة والقدرة الفعالة وغير الفعالة والقياسات التراكمية وأقصى حمل ومعامل القدرة لكل من فترة النزوة وخارجها. ويتم تسجيل قراءة هذه العدادات وأجهزة الطرف الأول عن كل فترة محاسبة.

٣/٦ يلتزم الطرف الأول بمعايرة العدادات وأجهزة القياس سنوياً وختها ولا يجوز إجراء أي تعديل بهذه العدادات أو أجهزة القياس أو فض اختاتها أو نقلها من مكانها إلا بمعرفة الطرف الأول. وفي حالة طلب الطرف الثاني إجراء معايرة للعدادات أو أجهزة القياس يقوم الطرف الأول بذلك على نفقة المستهلكين المحددين بالمرفق رقم (٣) وإذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل يتم تقدير قيمة الطاقة الكهربائية عن مدة تلف العدادات أو توقيتها عن التسجيل وفقاً لأحكام اللائحة التجارية لشركة التوزيع.

البند السابع الفاتورة والتسوية

٤/٧ إعداد الفاتورة
يلتزم الطرف الأول بإعداد الفاتورة عن كل فترة محاسبة طبقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣، وبطريقة الحساب الموضحة في مرفق (٤).

٥/٧ إصدار ومراجعة الفاتورة
يلتزم الطرف الأول بتحصيل قيمة الطاقة المباعة عند نقاط التوصيل للمستهلكين المحددين بالمرفق رقم (٣) وفقاً للسعر المعلن من الجهاز، وقيمة أي دفعات أو رسوم أو غرامات أخرى مثل غرامة معامل القدرة على أن يتولى خصم قيمة مقابل استخدام شبكة التوزيع لكل ك.و.س يتم نقلها من نقاط الارتباط إلى نقاط التوريد عن كل مستهلك متعاقد معه، وهي قيمة موحدة لكل ك.و.س منقوله على جهد التوزيع ولا تعتمد على المسافة بين نقطتي الارتباط والتوريد وأي دفعات أو رسوم أو غرامات أخرى مثل غرامة معامل القدرة، وسداد باقي قيمة الفاتورة للطرف الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ تحصيل قيمة الفاتورة، وللطرف الثاني الحق في مراجعة قيمة الطاقة لكل فاتورة، وفي حالة اعتراضه على المبلغ المحدد بها يجوز له طلب إيضاح من الطرف الأول ويقدم هذا الطلب كتابة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسليمه هذا الإخطار، ويقوم الطرف الأول ببحث الطلب والرد على الطرف الثاني خلال عشرة أيام عمل. وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بالفاتورة يتم تسويه في الفاتورة اللاحقة.

رسنـ ١١-٤-٢٠٢٣

٣/٧ تصويب الفاتورة

لأي من الطرفين الحق في طلب تصويب أي فاتورة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إصدارها (حتى لو تم سدادها)، وذلك بطلب كتابي. ويتم اتخاذ إجراءات تصويب الفاتورة طبقاً لأحكام البت في المنازعات المحددة في بند (١١) من هذا العقد.

٤/ الرسوم والدمغات والضرائب

تضاف على فاتورة المستملكون المعددين بالمرفق رقم (٣) أية التزامات أو رسوم أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر مقابل خدمة العملاء والرسوم والدمغات وذلك طبقاً لما هو ساري حالياً أو مستقبلاً.

البند الثامن

القوة القاهرة

١/٨ إذا لم يتحقق أحد الطرفين بسبب حادث قوة قاهرة من تنفيذ التزاماته المنقولة عليها طبقاً لهذا العقد كلياً أو جزئياً، يلتزم هذا الطرف بإخطار الطرف الآخر بهذا الحادث في أقرب وقت ممكن بحيث لا يجاوز بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة من وقت بدأ وقوع حادث القوة القاهرة وذلك بفاكس أو بخطاب مسجل يثبت فيه حالة القوة القاهرة وأثرها على تنفيذ الالتزامات على أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع بأسرع ما يمكن. ويبدل الطرف غير المتضرر كافة المجهود الممكنته لخفيف آثار حادث القوة القاهرة على الطرف الآخر.

٢/٨ لا يكون الطرف المتضرر من حادث القوة القاهرة مسؤولاً عن أي تأخير أو عدم الوفاء بأي من التزاماته تجاه الطرف الآخر أثناء وجود حادث القوة القاهرة إلا فيما يتعلق بسداد الفواتير التي تم إصدارها وتسليمها قبل أو خلال فترة وقوع حادث القوة القاهرة.

البند التاسع

القانون الحاكم

يسري على بنود هذا العقد القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية الحاكمة المعول بها في جمهورية مصر العربية.

البند العاشر

التعديل في العقد

١/١٠ يجوز لأي من الطرفين اقتراح تعديل في بنود هذا العقد أو مرافقته، ويجب إخطار الجهاز حال الاتفاق على هذا التعديل من الطرفين ولا يكون هذا التعديل سارياً إلا بعد موافقة الجهاز.

٢/١٠ تسري على هذا العقد أيه تعديلات لاحقه تصدر من الجهاز أو من أي أجهزة أخرى مصرح لها قانوناً بذلك، أو أية تعديلات في القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المتعلقة بنوده.

٣/١٠ على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني في أقرب وقت ممكن، بالبريد الإلكتروني أو كتابة، بالتعديلات التي تم الموافقة عليها (إلا في حالة التعديلات التي تقر بقوانين وقبل العمل بها إن أمكن).

البند الحادي عشر

البت في المنازعات

٤/١١ أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق هذا العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية

أولاً عن طريق المحادثات الثانية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار الطرف المنازع للطرف الآخر كنائباً بوجود نزاع أو خلاف.
٢/١١ في حالة تعدد الوصول إلى اتفاق يتم عرض الخلاف على الجهاز لاتخاذ ما يراه بشأنه في ضوء القواعد التنظيمية السارية، وفي حالة اعتراض أحد الطرفين على قرار الجهاز يحق لأياً من الطرفين اللجوء للقضاء.

البند الثاني عشر الإخطارات

١/١٢ ترسل كافة المكاتب والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لآثارها في حالة التسلم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول أو إذا تم تسليمها شخصياً أو بالبريد الإلكتروني المؤتمن مع إشعار إسلام.

٢/١٢ يلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر العقد خلال شهر ولا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

البند الثالث عشر نصوص ختامية

١/١٣ لا يكون أي من الطرفين مسؤولاً أمام الطرف الآخر بوجوب هذا العقد عن أي أفعال ضارة، أو تقصيرية وأي تعهدات واجراءات ينبع عنها أي ضرر غير مباشر، ولا يكون أي من الطرفين مسؤولاً أمام الطرف الآخر إلا فيما يخص أو يشكل خرقاً لهذا العقد.

٢/١٣ أي جزاء أو غرامة تقع على أحد الأطراف لعدم إلتزامه بالقوانين المعمول بها في مصر لا يتحملها الطرف الآخر وتقع المسئولية بالكامل على الطرف المخل.

٣/١٣ يقر الطرفان أنه بمجرد التوقيع على هذا العقد تلغى أي عقود أو اتفاقيات بين الطرفين بخصوص أي بند من بند هذا العقد.
٤/١٣ تخضع جميع محتويات هذا العقد والمعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها أو إرسالها من أي من الطرفين للسرية ولا يجب لأي طرف ثالث العلم بها بدون الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الآخر، ولا تطبق هذه القوود على إعطاء المعلومات للجهات والأغراض التالية:

- (أ) للاستشاريين والبنوك والممولين وشركات التأمين وأي طرف ثالث يتفق عليه من الطرفين
- (ب) الجهاز في سياق الإجراءات المنظمة.
- (ج) إخضاعاً لحكم أي محكمة صاحبة اختصاص
- (د) للمدى الذي تصبح فيه إتاحتها العامة لا تمثل أي خرق لهذا العقد.

٥/١٣ لا يصدر أي إعلان رسمي أو بيان خاص بتوقيع أو تفعيل أو إنهاء هذا العقد إلا بعد موافقة كلا الطرفين بنسخ للإعلان أو البيان المقترن والموافقة عليه، على ألا يتم تأخير هذه الموافقة بدون إبداء أي سبب، ويسمح لكلا الطرفين إصدار بيان أو إعلان رسمي إذا تطلب ذلك من إحدى القوانين أو اللوائح المقررة.

حرر هذا العقد من ٣ نسخ أصلية، ييد كل طرف نسخة للعمل بوجها وتسلم نسخة للجهاز.

الطرف الثاني	الطرف الأول
هيئة تجية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية	شركة..... لتوزيع الكهرباء
..... ويعتليها:	ويعتليها:
..... التوقيع: التوقيع:
..... التاريخ: التاريخ:

سرير حكم الكتب

مُرْفَق (١)
مُقَابِلُ اسْتِخْدَامِ شَبَكَةِ التَّوزِيع

مُقَابِلُ اسْتِخْدَامِ الشَّبَكَة (قَرْبَن / كَوِبس)	جَهْدُ نَقلِ الْكَهْرَباء
	الْجَهْدُ مُتوسِطٌ أَوَّلَيْنَهُنَّ (حَتَّى ٢٢ لَكْف)

- قِيَةُ مُقَابِلِ إِسْتِخْدَامِ الشَّبَكَةِ عَلَى أَيِّ جَهْدٍ يَتَضَمَّنُ:
- تَكْلِيفُ شَبَكَاتِ التَّوزِيعِ عَلَى الْجَهْدِ المُتوسِطِ وَالْمُنْخَضِ.
- قِيَةُ شَرَاءِ الطَّاْفَةِ الْمُفَقَّدَةِ بِمُتوسِطِ التَّكْلِيفِ مِنْ نَقْطَةٍ / نَقَاطِ الْرِّيَاطِ مَعَ الشَّبَكَةِ الْمَصْرِيَّةِ لِنَقلِ الْكَهْرَباءِ وَحَتَّىِ الْمُشَرِّكِ
- قِيَةُ مُقَابِلِ إِسْتِخْدَامِ الشَّبَكَةِ لَا تَنْقِدُ عَلَى الْمَسَافَةِ بَيْنِ مَوْقِعِ نَقَاطِ الْإِرْتِبَاطِ وَنَقَاطِ التَّورِيدِ
- قِيَةُ مُقَابِلِ إِسْتِخْدَامِ الشَّبَكَةِ لَا يَعْتِدُ عَلَى وَقْتِ الْإِسْتِخْدَامِ

٢٠٢٣-٩-٤

مُرْفَق (٢)
بيانات محطة إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الثاني

تتلخص البيانات الخاصة بمحطة إنتاج الكهرباء المملوكة للطرف الثاني محل هذا العقد فيما يلي:

١) البيانات الأساسية وتشمل:

- إسم المحطة:
- نوع المحطة:
- عدد الوحدات وقدرة كل وحده (م.و.):
- إجمالي القدرة الإجمالية (م.و.):
- نوع الوقود المستخدم:
- تاريخ التشغيل التجاري للمحطة:

٢) رسم تخطيطي وخطي لمحطة موضحًا نقاط الارتباط مع الشبكة المصرية لنقل الكهرباء وشركة التوزيع.

٤-٤-٣
نُسُخَةٌ ثالِثَةٌ

مفتاح (٣)

بيانات المستملكون المتعاقدين مع مستخدم الشبكة

بيانات المستهلكين التابعين للطرف الثاني (ويتم إستيفاء هذا البيان لكل مستهلك من المستهلكين المتعاقدين على شراء الطاقة المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء موضوع هذا التعاقد)

مسلسل	اسم المستهلك	نوع النشاط	موقع النشاط	محمد العبدية	القدرة العاصفية	كية الطاقة للسوسن / شهر أكتوبر

۱۱-۴-۲۰۰۷

مذكرة (٤)
حساب الفاتورة الشهرية

الطاقة المنقوله موزعة على المستهلكين:

قيمة الطاقة المباعة من الطرف الثاني للمستهلك (كوبون)			محمد هلال الكربياد (شيف)	اسم المستهلك	M
الإجمالي	خارج النروة	وقت النروة			
					١
					٢
					٣
					٤
					الإجمالي العام

وبلغ ما يلي:

- يراعي عند استيفاء هذا الجدول أن يكون إجمالي الطاقة المباعة من الطرف الثاني للمستهلكين خلال فترة الحاسبة يساوي عادة إجمالي الطاقة المنقوله

قيمة الفاتورة الشهرية:

- قيمة مقابل استخدام الشبكة لكل مستهلك / شهر = قيمة الطاقة المباعة للمستهلك خلال الشهر X مقابل استخدام الشبكة والمحدد قيمته بمرفق (١)
- إجمالي قيمة الفاتورة = مجموع قيمة مقابل استخدام الشبكة لجميع المستهلكين

٦٠٤٢٤١١

مُرْفَق (٥)

عقد شراء الطاقة المترم ما بين الهيئة والمستأكدين المحددين بالمرفق رقم (٣)

لـ سـ بـ نـ دـ حـ ٢ـ١ـ٤ـ٢ـ٠٢

الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادر عن الجهاز
مرفق (٦)

ثانية عشر

مرفق (٧)

عقد استخدام الشبكة الموقع بين الهيئة والشركة المصرية لنقل الكهرباء النقل

٤٤٤-١١ شرورة